

مرسوم سلطانی

رقم ٣٦ / ٢٠٠٠

بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي

نَحْنُ قَابُوسُ بْنُ سَعِيدٍ سُلْطَانُ عُمَانَ

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

Official Address Book 1960-61 - Page 1

ويناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

وسمنا بما هو أت

مادّة (١) : تحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي وفقاً للملاحة المأفحة

مادة (٢) : يلغى المرسوم السلطانى رقم ٩٤/١٥ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحکامه .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في: ٢ من صفر سنة ١٤٢١هـ

الموافقة: ٦ من مايو سنة ٢٠٠٥

1 - 100% of the time I am not thinking about the task at hand.

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٧١)

الصادرة في ٢٠٠٥/١٥ م

اختصاصات وزارة التعليم العالي

١ - تنفيذ السياسات المعتمدة للتعليم العالي والبحث العلمي في ضوء متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتطورات العلمية .

٢ - اقتراح السياسة العامة للتعليم العالي والبحث العلمي في الجامعات والكليات والمعاهد العليا ومراكز البحث العلمية التي تشرف عليها الوزارة ، وسبل توجيهها بما يتفق والأهداف الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية للدولة .

٣ - الإشراف على مؤسسات التعليم العالي التابعة للوزارة أو تلك التي تسند إليها .

٤ - تشجيع البحث العلمي وفق متطلبات التنمية في المجتمع ، والإشراف على مراكز البحث العلمية التابعة للوزارة .

٥ - تطبيق قانون البعثات والإعانات الدراسية وإتاحة الفرص أمام المؤهلين لتابعة دراستهم العليا في التخصصات التي تحتاج إليها البلاد .

٦ - تقييم المؤهلات والدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات والكليات والمعاهد العليا والمؤسسات العلمية ومعادلتها والتصديق عليها .

٧ - حصر وتسجيل الدرجات العلمية التي يحملها العمانيون بعد المرحلة الجامعية الأولى ، وفقاً للقواعد المنظمة لذلك ، حتى يتسمى استخدام اللقب العلمي لها في التعامل .

٨ - اتخاذ الإجراءات الالزمة للاعتراف بالمؤهلات والدرجات العلمية التي تمنحها مؤسسات التعليم العالي بالسلطنة في الخارج .

٩ - الترخيص بإنشاء الجامعات والكليات والمعاهد العليا الخاصة في إطار السياسة العامة للتعليم العالي والبحث العلمي ، وذلك بالتنسيق مع الوزارات والجهات المختصة ، ومتابعة التزامها بالقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لعملها .

١٠ - اقتراح تنظيم قبول الطلاب بمؤسسات التعليم العالي التي تشرف عليها الوزارة .

١١- متابعة التنسيق والتكميل بين مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ، في حقول التخصص والدرجات العلمية التي تمنح في كل منها ، وذلك في إطار السياسة العامة للتعليم العالي والبحث العلمي .

١٢ - إعداد مشروعات القوانين المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي ، وإصدار اللوائح والقرارات المنفذة لها .

١٣ - المشاركة في توثيق العلاقات العلمية والثقافية الخارجية في مجال التعليم العالي والبحث العلمي ، وتمثيل السلطة في المنظمات والمؤتمرات الدولية والإقليمية في هذا المجال .

١٤ - العمل على تأهيل وتدريب الموظفين العمانيين العاملين في الوزارة .

١٥ - تماريس الوزارة صلاحياتها عن طريق أجهزتها المختلفة وفقاً لهيكلها التنظيمي .